



جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التخريب الفقهي لعقوبة مروج مادة الشبو

سالم بن سلطان بن سالم الجعيد العتيبي

صورة النازلة

الفرع المخرج عليه

النص

مروج الشبو - وهو مادة إدمانية تسبب هلوسة ونشوة وتصرفات عدوانية وضرر على البدن - كيف يكون عقابه الشرعي الزاجر؟

دفع الصائل

قال ابن تيمية: "المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل"

مجموع الفتاوى 26 / 347

خطوات التحقق من صحة التخريب

عقوبة مروج الشبو

1- الفرع غير المنصوص عليه

الإفساد في الأرض

2- المناط في الفرع

دفع الصائل

3- الفرع المناسب للتخريب عليه

4- تحقق وجود الفرعين في المناط

أ- المناط في الفرع المخرج عليه:

التعدي على المعصومين في أبدانهم وأموالهم وكذلك في عقولهم فربما أذهب العقل بالضرب على الرأس أو بالفزع الشديد يصيب الطفل.

ب- المناط في الفرع المخرج:

المناط موجود، وهو أن الشبو تعدي على الأبدان: إما مباشرة بما يسبب من علل في البدن مثل هشاشة العظام، أو بغير مباشرة بأن يقترب المتعاطي جرماً على بدن معصوم؛ وهو تعدي على الأموال: إما مباشرة بأن يدفع المدمن المال، وهو نوع إكراه فهو مدمن ضعيف الإرادة أو معدومها، أو بغير مباشرة بأن يضطر المدمن للسرقة أو النهب من أحد أقاربه أو غيرهم؛ وهو تعدي على العقول: إما مباشرة وهو ظاهر، أو بغير مباشرة بأن يعتدي المتعاطي على غيره فيتسبب بذهاب عقله.

5- ثمرة التخريب (الحكم): يعاقب مروج الشبو بما يدفع شره بما يصل إلى القتل كالصائل يدفع عدوانه بما يصل إلى القتل إن لم يندفع إلا به.